

مصرف ليبيا المركزي

لاديمقراطية
بدون مقدرات شعبية

ص.ب 1103 صربس - جماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
العنوان البرقي مصرفليبيا - طرابلس

الأشارة: ا.ر.م.ن/ 804

رسالة دورية رقم (66 / 2009م)

التاريخ: 23 جماد الأولى

الموافق: 17 الماء 1377 و.ر.(2009 مسيحي)

الأخ/ المدير العام - مصرف التجارة والتنمية
الأخ/ المدير العام المكلف - مصرف الأمان للتجارة والاستثمار
الأخ/ المدير العام - مصرف الإجماع العربي
الأخ/ المدير العام المكلف - المصرف المتوسط
الأخ/ المدير العام - مصرف الفوائد
الأخ/ المدير العام - مصرف الواحدة
الأخ/ المدير العام - المصرف المتحد للتجارة والاستثمار
الأخ/ المدير العام - المصرف التجاري العربي
الأخ/ المدير العام - مصرف سرايا للتجارة والاستثمار

الموضوع : ضوابط وشروط وإجراءات إدخال المصارف الأجنبية شركاء استراتيجيين في المصارف التجارية الخاصة

بسم الله الرحمن الرحيم

في إطار إستراتيجية مصرف ليبيا المركزي الرامية إلى تطوير القطاع المصرفي الليبي ، والرفع من القدرة التنافسية للمصارف المحلية ، وعملاً على معالجة بعض المشاكل الإدارية والفنية ، وأوضاع رؤوس الأموال ، بالمصارف التجارية الخاصة ، فقد أصدر مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي قراراً حُدد بموجبه ضوابط وشروط وإجراءات إدخال المصارف الأجنبية شركاء استراتيجيين في المصارف التجارية الخاصة.
وإن أُحيل إليكم قرار مجلس الإدارة رقم (19) لسنة 1377 و.ر.(2009م) ، الصادر بالخصوص ، يُطلب من المصارف المعنية التي تعتمزم البحث عن شركاء استراتيجيين من المصارف الأجنبية ، التقيد بالشروط الواجب توافرها في الشريك الاستراتيجي الأجنبي ، وبضوابط مساهمته في رؤوس أموالها ، وبالإجراءات الواجب إتباعها في هذا الخصوص ، وذلك على النحو المبين بالقرار المرفق .

د. محمد عبد الجليل أبو سنيينة

د. محمد عبد الجليل أبو سنيينة

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة للأخ/ المحافظ

صورة للأخ/ نائب المحافظ

صورة للأخ/ أمين سر مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

صورة للأخ/ مدير إدارة البحوث والإحصاء

للنشر بموقع مصرف ليبيا المركزي على شبكة المعلومات الدولية

صورة إلى / قسم التخطيط بالإدارة

**قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (19) لسنة 1377 و.ر (2009ف) ،
بشأن ضوابط وشروط وإجراءات إدخال المصارف الأجنبية
شركاء استراتيجيين في المصارف التجارية الخاصة**

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر (2005ف) ، بشأن المصارف .
وعلى المذكرة المقدمة من إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، بشأن الإجراءات والضوابط
والشروط لدخول المصارف الأجنبية ، كشركاء استراتيجيين بالمصارف التجارية الخاصة .
وعلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة ، في اجتماعه الثالث لسنة 1377 و.ر (2009ف) ،
المنعقد بتاريخ 1377/05/04 و.ر (2009ف) .

ق ر ر

المادة الأولى

الشروط الواجب توافرها في

الشريك الاستراتيجي الأجنبي

يُشترط في المصرف الأجنبي ، الذي يُمكن إدخاله شريكاً استراتيجياً في أحد المصارف التجارية
المحلية-الخاصة ، ما يلي :

- 1- أن يكون مُنصفاً بأوضاع مالية مناسبة ، وذلك من حيث الملاءة المصرفية ، والسيولة ،
والربحية .
- 2- أن يكون تصنيفه الائتماني تصنيفاً استثمارياً .
- 3- أن تكون أوضاعه المالية متوافقة مع المعايير الرقابية ، ومُتصّفة بالشفافية والإفصاح .
ويُثبت ذلك من خلال تسجيله في السوق المالي بالدولة التي يعمل فيها .
- 4- أن تكون له الخبرة الكافية في مجال إدارة عمليات الاستحواذ بنجاح .



المادة الثانية

ضوابط مساهمة الشريك

الاستراتيجي الأجنبي في معرف تجاري محلي

يراعى في إدخال المصرف الأجنبي شريكاً استراتيجياً في أحد المصارف التجارية المحلية الخاصة، استيفاء الضوابط التالية :

- 1- ألا تزيد نسبة مساهمة الشريك الأجنبي في رأس مال المصرف المحلي على (49%) تسعة وأربعين في المائة من مجموع الأسهم .
- 2- أن تؤدّي مساهمة الشريك الأجنبي إلى زيادة رأس مال المصرف المحلي ، وذلك بما لا يقل عن (70,000,000.000 دل) سبعين مليون دينار .

المادة الثالثة

إجراءات إدخال

الشريك الاستراتيجي الأجنبي

يراعى في إدخال المصرف الأجنبي شريكاً استراتيجياً في أحد المصارف التجارية المحلية الخاصة، اتباع الإجراءات التالية :

- أولاً : تقديم المصرف التجاري المحلي طلب الحصول على إذن من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي . ولا يسري ذلك على المصارف التي يُطلب منها مصرف ليبيا المركزي ، لاعتبارات يُقدّرُها ، البحث عن شريك إستراتيجي أجنبي .
- ثانياً : يقوم المصرف المعنى بتكليف مكتب استشاري مُتخصّص ، بقيادة عملية البحث عن الشريك الاستراتيجي الأجنبي .

ثالثاً : تُحال نتائج عملية البحث عن الشريك الاستراتيجي الأجنبي إلى مصرف ليبيا المركزي ، للنظر في الموافقة عليها ؛ بحيث تتضمّن تفاصيل العملية كافة ، وعلى الأخصّ اسم الشريك الاستراتيجي الذي وقع عليه الاختيار ، ومقدار مساهمته وقيمتها ، ومدى استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار



مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
العنوان البرقي مصرفليبيا- طرابلس

لا ديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

مجلس الإدارة

- 3 -

رابعاً: تُرفقُ طلب الحصول على الموافقة النهائية من مصرف ليبيا المركزي ، على عملية
الشراكة ، المستندات التالية :

- أ- موافقة السلطة الرقابية ، بالدولة التي يعمل فيها الشريك الاستراتيجي الأجنبي ، على
مُساهمته في المصرف المحلي .
- ب- موافقة الجمعية العمومية للمصرف المحلي على إدخال الشريك الاستراتيجي الأجنبي .
- ج- مشروع الاتفاقية المزمع إبرامها بين الطرفين ، مُتضمناً ما يلي على وجه
الخصوص :

- 1- عدد وقيمة الأسهم الجديدة التي يرغب المصرف المحلي في إصدارها ، ونسبة
المُساهمة المعروضة على الشريك الاستراتيجي الأجنبي .
- 2- العرض المالي المُقدّم من الشريك الاستراتيجي الأجنبي .
- 3- تعهد الشريك الاستراتيجي الأجنبي بأن يُقدّم إلى مصرف ليبيا المركزي ، خلال
ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام الاتفاقية ، خطة العمل التي سيتبعها في تطوير
المصرف المحلي ، خلال الثلاث سنوات التالية لقبول مُشاركته .
- 4- تعهد الشريك الاستراتيجي الأجنبي بدعم أموال المصرف الخاصة مُستقبلاً ، بما
يكفل تحقيق الأهداف الاستراتيجية لعملية المُشاركة .
- 5- تعهد الشريك الاستراتيجي الأجنبي بالتزامه بالقرارات والمنشورات والتعليمات
الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي .



مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
العنوان البرقي مصرفليبيا- طرابلس

لاديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

مجلس الإدارة

- 4 -

6- النص في مشروع الاتفاقية على ألا تقل نسبة العمالة المحلية عن (90%)
تسعين في المائة من إجمالي عدد العاملين بالمصرف ، مع تعهد الشرك
الاستراتيجي الأجنبي بعدم إجراء أي تخفيض إجباري لعدد العمالة الحالية
بالمصرف .

المادة الرابعة

يُفَوَّضُ المُحَافِظُ بإصدار القرارات والمنشورات والتعليمات اللازمة لتنفيذ الأحكام المنصوص
عليها في هذا القرار .

المادة الخامسة

يُغْمَلُ بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الرقابة على المصارف و النقد اتّخاذ
الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .


فرحات عمر بن قدارة
المحافظ
ورئيس مجلس الإدارة



صدر في: 04 مساء 1377 لوير (2009ق) .